[105] 15 - كتاب الغارات، لابراهيم بن محمد الثقفي: عن عبد الله بن أبي شيبة عن شريك، عن سدير، عن أبيه، عن حكيم بن صميت قال: رأيت عليا عليه السلام أبيض الرأس واللحية، وعن ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سوادة بن حنظلة قال: رأيت عليا عليه السلام أصفر اللحية. 16 - العلل، لمحمد بن علي بن إبراهيم: العلة في خضاب النبي صلى الله عليه وآله. مرة (3) واحدة لكي يقتدوا به، ثم لم يختضب بعد ذلك والعلة في ترك أمير - المؤمنين عليه السلام الخضاب لقول رسول الله صلى الله عليه وآله تخضب يا علي هذه - يعني لحيته - من هذه - يعني من رأسه - فأحب عليه السلام أن يخضبها بالدم. 9. (باب) * " (وصل الشعر والقصص في الرأس) " * 1 - مكارم الاخلاق: عن سليمان بن خالد، قال: قلت له: المرأة تجعل في رأسها القرامل ؟ قال: يصلح لها الصوف، وما كان من شعر المرأة نفسها وكره أن توصل المرأة من شعر غيرها، فان وصلت بشعرها الصوف أو شعر نفسها فلا بأس به (1). عن عمار الساباطي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة، قال: فقال: نعم، قلت: التي تمشط وتجعل في الشعر القرامل ؟ قال: فقال لي: ليس بهذا بأس، قلت: فما الواصلة والموصولة ؟ قال الفاجرة والقوادة. عن أبي بصير قال: سألته عن قص النواصي تريد به المرأة الزينة لزوجها وعن الحف (2) والقرامل والصوف وما أشبه ذلك، قال: لا بأس بذلك كله. _____ (1) قال في اللسان: في الحديث " انه رخص في القرامل " هي ضفائر من شعر أو صوف أو ابريسم تصل به المرأة شعرها. (2) يقال: حفت المرأة وجهها حفا وحفافا: أزالت الشعر عنه بالموسى وغيره.

_____